وقف النقود للتمويل مع تقويم نقدي لبعض التطبيقات المعاصرة

تاريخ الإرسال:
3 June 2022

تاريخ القبول:
2 October 2022

خالد بن محمد السياري

المستخلص

تناول البحث مناقشة ما طرحه بعض الباحثين المعاصرين، مما قيل عن شيوعه في بعض البلدان الإسلامية من وقف النقود للقرض بفائدة، وذلك بالاحتفاظ بأصل القرض لتكرار إقراضه، مع إنفاق الغلّة الربوية في مصارف الوقف الخيرية التي يحددها الواقف. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في عرض هذه الظاهرة، وتحرير مدى صحة وقوعها فعلا على هذا الوجه، ومدى وجود مرجعية فقهية أو قضائية تسندها. وانتهى البحث إلى عدم ثبوت ذلك، مع اقتراح بديل شرعي مستند إلى قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، وهو وقف النقود للتمويل، وتأسيس شركة تمويل إسلامي من الوقف النقدي، مع مناقشة جزئية لفكرة البنك الوقفي من وجهة نظر الباحث.

كلمات مفتاحية: وقف النقود، الوقف النقدي، تمويل إسلامي، استثمار الوقف النقدي، بنك وقفي.

INCEIF UNIVERSITY | ISRA RESEARCH MANAGEMENT CENTRE

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية.
المجلد (13) العدد (2)
ديسمبر 2022
ص141-105

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.v13i2.335

نُشِرَ في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

Received
3 June 2022

Accepted
2 October 2022

Cash Waqf for Financing: A Critical Appraisal of Selected Contemporary Applications

Khalid bin Mohammed Al Sayari
Saudi Electronic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The research discusses what some contemporary researchers have proposed—and it is said to be common in some Islamic countries—regarding cash waqf being used for loans with interest. The principal of the loan is retained for repeat lending, while the interest is spent for the charitable purposes determined by the waqf endower. The researcher relied on the analytical inductive method in presenting this phenomenon, and in determining the extent to which it actually occurs in this way, and the extent that jurisprudential or judicial references support it. The research concluded that there is no basis for this and proposed a legitimate alternative based on the decisions of collective jurisprudence, which is to use cash waqf for financing or to establish an Islamic finance company from the cash endowment. It also discusses some aspects of the idea of a waqf bank from the researcher's point of view.

Key words: cash waqf, monetary endowment, Islamic financing, cash endowment investing, waqf bank.

ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance (IJIF-Arabic)
Vol. 13 • No. 2 • 2022
pp. 105-141

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.v13i2.335

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

مقدمة

مع تراكم الإنتاج البحثي في الأوقاف، وتزايد الاهتمام بشأنه من جهة الواقفين ورجال الأعمال والمؤسسات المانحة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، إلا أن وقف النقود لم يحظ بالاهتمام الكافي من وجهة نظر الباحث، إلا من جهة تأصيل مشروعيته، وهذه مرحلة مقدّرة في البحث العلمي، والمطلوب هو استكمال البحث بتناول بقية جوانبه المهمة؛ ليتحقق المقصود منه على نحو أمثل.

ومن المعلوم إن وقف النقود مسألة اجتهادية، قد منعه أكثر الفقهاء وأجازه آخرون (ابن عابدين، 1984: 4/363، الدسوقي، د.ت: 4/77، ابن قدامة، 2005: 8/229، ابن تيمية، 2003: 31/235، ابن تيمية، 1998: ص248، الزرقا، 1988: ص61)، وإن مقصود الفقهاء هو وقف دنانير الذهب ودراهم الفضة، وإن مما يلحق بها: وقف النقود الورقية المعاصرة، وهذا ما انتهى إليه الفقه المعاصر في قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، حتى استقرّ هذا القول في غالب الحواضر العلمية للعالم الإسلامي، وأقرّته العديد من محاكم الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية باختلاف مرجعيتها الفقهية.

ومع استقرار هذا القول، فإنه يتوقف النظر في إمكان الإفادة من وقف النقود لتحقيق معنى الوقف "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، وإن أغلب الباحثين المعاصرين قد ذكر وقف النقود لاستثمارها (بالمضاربة أو الإبضاع) وإنفاق الغلّة في مصارف الوقف التي حدّدها الواقف، فيكون الاستثمار من سبل تثمير الوقف لإنفاق غلّته في مصارفه، أو يكون وقف النقود بتحديد مصرفه في القرض الحسن باعتبار أنه من أوجه البر والخير؛ لأنه من عقود الإرفاق والتبرع والإحسان، وذلك متابعة لما قرّره الفقهاء المتقدمون الذين أجازوا وقف النقود. مع ملاحظة أن المالكية (الدسوقي، د.ت: 4/77) الذين هم من أبرز من أجاز وقف النقود، إنما جعلوا مصرفه للسلف فقط، أي في القرض الحسن للمحتاجين، بينما أجازه متأخرو الحنفية (ابن عابدين، 1984: 4/363) بجعل مصرفها في القرض الحسن، إضافة إلى تثميرها بالمضاربة والإبضاع وإنفاق غلّتها في مصارف الوقف.

وإن هذه طرق مقبولة ومناسبة، إلا أن البحث **يهدف إلى إبراز نوع يحمل ممكّنات النجاح في ضوء تجربة عقود التمويل الإسلامي**، ويساعد في تحقيق أهداف الوقف ومقاصده

على نحو أمثل، باستمرار أصل الوقف والانتفاع بغلته، وهو وقف النقود للتمويل، وذلك بحبس أصل مبلغ التمويل وتدويره وإنفاق غلّته في مصارف الوقف التي حدّدها الواقف.

وقد احتاج الباحث إلى مناقشة فكرة حاول بعض الباحثين المعاصرين إثباتها والدفاع عنها وهي: "وقف النقود للقرض بفائدة" وذلك بالاحتفاظ بأصل القرض لتكرار إقراضه، مع إنفاق الغلّة الربوية في مصارف الوقف الخيرية التي يحددها الواقف.

أسئلة البحث: حاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل يمكن أن تسهم عقود التمويل الإسلامي في تثمير الوقف النقدي؟
2. هل يمكن تأسيس شركة تمويل إسلامي برأس مال وقفي؟
3. هل وقف النقود للقرض بفائدة محل اجتهاد فقهي؟

الأدبيات السابقة: هناك دراسات منشورة لها صلة مباشرة بموضوع البحث، وهي:

– **دراسة الأرناؤوط وآخرون (2011)**: وذلك في كتاب "دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني" وهي مجموعة مقالات وأوراق لعدد من الباحثين المعاصرين: د.محمد الأرناؤوط، وجون ماندفل، وكولن إمبر، وعبدو سوتشسكا، نشر عام 2001 عن مؤسسة التميمي (تونس)، ثم نشر ثانية عام 2011 عن دار جداول (بيروت). وهي أوراق علمية تؤكد (في مجموعها) انتشار ظاهرة استثمار الوقف النقدي بعقود الربا في تركية والشام وفلسطين.

– **دراسة إصلاحي (2006)**: وهي ورقة باللغة الإنجليزية بعنوان: "وقف النقود: هل هو صدقة ربوية؟" للباحث د.عبد العظيم إصلاحي، من ثلاث صفحات نُشرت بعنوان (Cash Waqf: is it an usurious Piety?)، ويمكن ترجمة العنوان إلى: (وقف النقود: هل هو برّ ربوي؟) أو (وقف النقود: هل هو ربا مبرور؟) أو (وقف النقود: هل هو ربا خيري؟)، وهي منشورة عام 2006 ضمن كتاب حوار الأربعاء، جامعة الملك عبدالعزيز. وهي مناقشة نقديّة لمقالة نشرها "جون ماندفل" الباحث السابق نفسه، في أغسطس 1979 (رمضان 1399هـ) في المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، مستعملا العنوان اللافت نفسه. وهو كاتب أمريكي.

– **دراسة فداد (2014)**: وهي بحث بعنوان "تطبيقات وقف النقود: أسئلة وإشكالات شرعية" للشيخ د.العياشي فداد، منشور في كتاب محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (2013–

2014)، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز. وناقش فيه فضيلة الكاتب تعذّر إثبات ظاهرة استثمار الوقف النقدي بعقود الربا في المجتمعات الإسلامية.

– **دراسة الأرناؤوط (2018)**: وهي مقالة بعنوان "نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة" للباحث د.محمد الأرناؤوط، منشورة في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 31، العدد الثالث، محرم 1440هـ (أكتوبر 2018). وطرح فيه جملة أفكار تطويرية لاستثمار الوقف النقدي وتشجيعه في المجتمعات المسلمة المعاصرة، مع تكراره تأكيد ظاهرة استثمار الوقف النقدي بعقود الربا.

– **دراسة فداد (2018)**: وهي مقالة بعنوان "وقفات مع مقال: نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة" للشيخ د.العياشي فداد، وهي مناقشة للمقالة السابقة، ومنشورة في العدد نفسه. وناقش فيه جملة أفكار في مقالة د.الأرناؤوط من أبرزها عدم ثبوت ظاهرة استثمار الوقف النقدي بعقود الربا.

وجميع هذه الدراسات كتبت بلغة علمية مؤصّلة ورصينة وواضحة، وتعكس جهدا علميا مضنيا، واعتمدت على مبادرة ذاتية، وهمّة بحثية، واستقراء وتحليل وترجمة وعرض وربط بالواقع المعاصر، ولولا هذه الدراسات لما تمكّن الكاتب من كتابة هذا البحث، وأرجو أن يكون فيه جديدا، كما هو المطلوب من البحث العلمي بطبيعته التي تبني على بعضها، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها.

الإضافة العلمية: لقد تلخّصت الإضافة العلمية لهذا البحث في النقاط التالية:

1. الوقوف على نص صريح للمفتي أبو السعود ينفي ما نُسب إليه من جواز استثمار النقد الوقفي بعقود الربا الصريح.
2. تحقيق مذهب الحنفية في نسبة القول بجواز عقود الربا ولو كانت لأوجه البر والخير مثل الأوقاف والأيتام.
3. مناقشة فكرة البنك الوقفي.
4. طرح فكرة استثمار الوقف النقدي في تأسيس شركة تمويل إسلامي، بتوظيف عقود التمويل الإسلامي وتجربة المؤسسات المالية الإسلامية.

5. طرح فكرة استثمار الوقف النقدي بتأسيس شركة صرافة ملتزمة بضوابط الصرف الشرعية.

تقسيمات البحث: جاء البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة في الفقرات التالية: الفقرة الأولى: وقف النقود للقرض بفائدة، وقد قدمت لها بتوطئة، ثم عرض ما جاء في مشروعية وقف النقود للقرض بفائدة وتقويمها، والإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بالموضوع والتي استُند إليها في مشروعية وقف النقود للقرض بفائدة من مثل تحديد ربح المرابحة على التفصيل، وبيوع المعاملة عند فقهاء الحنفية، ثم تناول البحث موقف المفتي أبو السعود من وقف النقود للقرض بفائدة، وحكم القرض الربوي لصالح الأوقاف والأيتام، وحكم تأسيس بنك ربوي من الوقف النقدي. في حين تناولت الفقرة الثانية: وقف النقود للتمويل، وقد قدمت لها بتوطئة، ثم عرض عقود التمويل الإسلامي المعاصرة التي استقرت قواعدها وضوابطها في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ثم طرح البحث فكرة تأسيس شركة تمويل إسلامي من الوقف النقدي، وناقش البحث جزئيا فكرة تأسيس بنك وقفي، ثم تعرض البحث إلى وقف الماليّة أو وقف القيمة أو الوقف الاستثماري باعتباره من الاجتهادات الحديثة في مجال الأوقاف، وختم البحث بفكرة مساندة وهي تأسيس شركة صرافة من الوقف النقدي. وأخيرا الفقرة الثالثة خصصت للخاتمة التي تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

1. وقف النقود للقرض بفائدة

1.1 توطئة

نشر بعض الباحثين المعاصرين بعض المقالات العلمية التي تثبت شيوع ظاهرة "وقف النقود للقرض بفائدة"، في عدد من البلدان الإسلامية، مع توثيق ذلك بعدد من المراجع المطبوعة والمخطوطة إضافة إلى الوثائق الوقفية التي احتفظت بها المحاكم الشرعية، وقد كان هذا جهدا علميا فريدا، لما فيه من جهد التقصّي والبحث والجمع والترجمة والتحرير، وإن هذا الجهد البشري عرضة للتقويم، كما هو شأن البحث العلمي، وإن الدراسات الجادّة عادة ما تكون وحدها عرضة للمراجعة.

لقد جمع د.محمد موفق الأرناؤوط ما كتبه في هذا الموضوع مع باحثين آخرين في كتاب بعنوان: "دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني" وقد نشر الكتاب أولا عن مؤسسة التميمي في تونس عام 2001م، وقد ذكر المؤلف أنه واجه ممانعة بعض دور النشر المعروفة في المشرق العربي بسبب "حساسية الموضوع" (ص10)، وإن هذه الطبعة المغربية لم تصل للشرق على نحو مناسب، ولذا أعاد طبعه مع زيادات وإضافات جديدة عند دار جداول عام 2011م، وإن المدة بين الطبعتين كانت كفيلة بإنضاج الموضوع من وجهة نظره مع احتواء مستجدات الموضوع، ودار جداول هي دار سعودية مقرها في بيروت، وهي من الدور المهتمة بالدراسات التاريخية والفكرية.

والكاتب أكاديمي قدير وأستاذ متخصص في التاريخ الإسلامي، وخلاصة فكرة الكتاب إثبات شيوع هذه الظاهرة في البلاد العثمانية، ووجود مرجعية فقهية لها من مفتي الدولة العثمانية شيخ الإسلام محمد أبو السعود أفندي العمادي المتوفى عام 982هـ، إضافة إلى وجود مرجعية قضائية بوجود صكوك الوقفية التي نصت على ذلك، وصادق عليها قضاة المحاكم.

وبمراجعة ما ورد في مقالات الكتاب بما فيها من ملاحق، ظهر إن هذا الاستنتاج غير دقيق، ولا يصدقه الواقع ولا المراجع ولا الوثائق، وإن حاول الباحثون عرضه على خلاف هذا النحو، وإن سبب هذا الوهم هو نظر الباحثين إلى النتيجة (الغاية) دون الطريقة (الوسيلة)، وهذا بحث فقهي متعمّق، يتوافر على قدر مناسب من المعرفة بالفقه وأصوله والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، ومباحث الرخص الشرعية، ومناهج المذاهب الفقهية فيها، وما يسوغ منها وما يمنع، وسد الذرائع وفتحها. وإن عدم إعمال هذه الأدوات الفقهية كان سببا جوهريا في الوقوع في هذا الوهم. حتى إن هذا الوهم قد سرى إلى باحثين آخرين (الأمانة العامة للأوقاف، 2009: 2/232، سلهب، 2019: ص10 و13).

وإن خلاصة توضيح ذلك: أن متأخري الحنفية –عندما أجازوا وقف النقود– أجازوا معه طريقة مبتكرة لتوفير غلّته مع ضمان أصله، وذلك عن طريق عقود المداينة التي تثبت دينا في ذمة الآخر مع ربح التأجيل، إذ إن هذه الطريقة تشتمل على محاسن تتجاوز مآخذ المضاربة والقرض الحسن، التي ذكرها الفقهاء القائلون بجواز وقف النقود، ففي المضاربة رأس مال الوقف

غير مضمون، والقرض الحسن يخلو من الغلّة المسبّلة، لأن الغرض منه أن يكون هو نفسه مصرف الوقف بلا تثمير.

وإن في الفقه الحنفي أقوالا بجواز أنواع من عقود المداينة على وجه الرخصة الشرعية؛ للتخلّص من الربا، ويتكرر في الفقه الحنفي استعمالها تحت عنوان "بيوع المعاملة"، وليس من غرض البحث دراستها أو إبداء الرأي بشأنها، وإنما بيان مقصود فقهاء الحنفية منها، وعلاقتها بهذه الظاهرة التاريخية "وقف النقود للقرض بفائدة". ونحتاج في مطلع البحث عرض ملخص ما ورد لدى بعض الباحثين المعاصرين.

1. 2 عرض ما جاء في مشروعية وقف النقود للقرض بفائدة

جاء في (الأرناؤوط وآخرون، 2011: ص13): "وهكذا تطوّر الأمر إلى التّساهل إزاء تشغيل الأموال بالفائدة، طالما أن هذه الأموال تعود إلى جهة خيرية (الأوقاف)، وطالما أن هذه الفائدة تصرف للمحتاجين"، وفي (ص57): "معظم الأوقاف التي صادق عليها أبو السعود خلال عمله قاضيا في اسطنبول إنما كانت من هذا النوع، والأكثر من ذلك أن سجل الأوقاف المذكور إنما يوضح بجلاء أن دخل تلك الأوقاف إنما كان يأتي من الفوائد على القروض"، وفي (ص58): "إلا أن أبا السعود كان عليه أن يواجه مشكلة الفائدة، وقد وضع نموذجا يجيز فيه وقف النقود، وفي هذا النموذج استخدم تعبيرا شائعا ألا وهو (معاملة شرعية)"، وفي (ص59): "كان بعض النظار يطالب المستقرضين برهن أو كفيل، وهذا يدلّ على أنهم كانوا يقرضون الأموال ويقبضون الفائدة مباشرة"، وفي (ص79): "كانت مثل هذه العمليات تتم دون أي واسطة (سلعة) إذ إن السلع المذكورة كانت متخيّلة فقط"، وفي (ص79): "من المثير هنا أن الوقفيات تنص بوضوح على تشغيل الأموال بالفائدة التي تذكر هنا تحت اسم "ربح" والتي تحدد بدقة من 10% إلى 12%"، وفي (ص106): "من الملاحظ هنا أن الوثائق الوقفية لا تذكر "الفائدة" بالاسم أو بنسبة مئوية وإنما تذكر في السياق "بشرط أن يحصل من عشرة دراهم درهم واحد" كما يتضح على سبيل المثال من وقفية إسحاق بك (1508م) المكتوبة باللغة العربية: ووقف المزبور أدامه الله، بشرط أن يحصل من عشرة دراهم منها درهم واحد في عملٍ بالمعاملة الشرعية والكفالة المرعية، ولكن بعض الوثائق الأخرى تفضّل استعمال تعبير آخر مثل "المرابحة" لتبعد عن نفسها أي شبهة بالربا، إلا أن المرابحة الصحيحة التي تستند إلى الشريعة

الإسلامية بعيدة عن ذلك"، وفي (ص107): "وهكذا يتضح أن الوقف النقدي لا يقوم على المرابحة ولا حتى على المضاربة، وإنما على تقديم القروض بفائدة محددة"، وفي (ص127): "مع هذا الحرص المتواصل على تغطية الفائدة المفروضة على القروض الوقفية نجد أن بعض الحجج الوقفية "تفلت" منها بعض الكلمات التي تعبّر عن واقع الأمر"، وفي (ص162): "تجدر الإشارة هنا إلى أن كل الوقفيات تذكر تلك النسبة بعبارات واحدة مثل (العشرة بدرهم)، أو (العشرة بأحد ونصف)، ولذلك نجد أن معظم الوقفيات تؤكّد أن الربح المحدد هو "على الوجه الشرعي" وعلى أن تكون القروض بـ"المعاملة الشرعية" وتبرز تأكيد الواقف على الناظر في أن "يتقي شبهات الربا" الخ"، وفي (ص168) ضمن ملحق إحدى الوقفيات: "أنه وقف المبلغ النقد وقدره ستة عشر ألف درهم وقفا صحيحا أبديا منجزا، وعين في ذلك فلان، وشرط عليه أن يُعامل في المبلغ المذكور على الوجه الشرعي العشرة بأحد عشر درهم ونصف درهم في كل عام من غير زيادة على ذلك".

3.1 تقويم ما جاء في مشروعية وقف النقود للقرض بفائدة

إن النقول في العرض في الفقرة السابقة تؤكد أن فكرة "وقف النقود للقرض بفائدة" ليست إلا استنتاج محض من بعض الباحثين المعاصرين، وليس له حقيقة تؤيده لا من الواقع ولا المراجع ولا الوثائق كما سيأتي توضيحه، وهذا الاستنتاج ليس سببه غياب الحياد أو الموضوعية أو قلّة الاستقراء، وإنما سببه عدم إعمال أدوات البحث الفقهي المتخصّص كالعلم بأصوله وقواعده ومقاصده، والتي لو جرى إعمالها؛ لما جرى الوصول إلى هذا الاستنتاج. وإن مما يؤكد ذلك النقاط التالية:

1. الاستناد إلى بعض العبارات المستخدمة في الصكوك الوقفية من مثل: "ربح العشرة بأحد عشر"، وهذه صيغة شائعة ومستخدمة في عدد من البلدان والبيئات ومنها البلاد النجدية إلى وقت قريب، والمقصود منها **(تحديد ربح المرابحة على التفصيل)** وهي تعني طريقة الاتفاق على احتساب الربح، ولا تعني حقيقة العلاقة التعاقدية والقانونية عند الفقهاء. **وسيأتي توضيح ذلك في نقطة مستقلة**. والمقصود أن الاستنتاج من الاتفاق على هذه الطريقة في تحديد الأرباح بأنها من قبيل القرض بفائدة أو جرت على

أساسه، لم يقل به أحد لا من فقهاء الحنفية ولا من غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى. هذه هي الحقيقة الفقهية والتاريخية.

2. النظر إلى النتيجة النهائية من هذه المعاملات بأنها توفّر نقدا أكثر منه، وبالنظر إلى أن هذه نتيجة مماثلة للمعاملات الربوية؛ فهي إذن مثلها. والجواب أن بعض هذه الممارسات مستندة إلى اجتهاد في الفقه الحنفي في ما يسمى (**بيوع المعاملة**)، **وسيأتي توضيح ذلك في نقطة مستقلة**. وهذا يعني أن "وقف النقود للقرض بفائدة" لم يقل بها فقيه حنفي ولا غير حنفي، ولا المفتي أبو السعود ولا قبله ولا بعده. هذه هي الحقيقة الفقهية والتاريخية.
3. الاستناد إلى جهل بعض عوام الواقفين وتساهلهم في استخدام كلمة "قرض" عند تسمية هذه البيوع التي أفتى بها فقهاء الحنفية. ومن المعلوم إن هذا لا يؤثر في صحة التعامل مادامت جاءت على وجه صحيح، فإن القاعدة الفقهية **في العقود المالية** تقرر "أن الاعتبار في المعاملات والعقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف" (الهيتمي، د.ت: 249/4، البهوتي، 2005: 321/7)، وإن من النظائر المعاصرة ما يطلقه غير المتخصّصين في الفقه الإسلامي على عقود التمويل الإسلامي التي أجازتها مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، ويتناولونها بالحديث والكتابة بأنها "قروض".
4. الاعتماد على ما قيل من أخطاء في تنفيذ هذه المعاملات بعدم وجود سلع حقيقية، أو عدم تحقق شروط البيع من التملك والقبض. ولا أظن الباحثين في حاجة إلى بيان أن خطأ التطبيق لا يؤثر على سلامة النظرية. ومن النظائر المعاصرة: معاملات المؤسسات المالية الإسلامية التي تدقق فيها اللجان الشرعية، وتصدر قرارات بالتخلص من عوائد المعاملات التي جرى تنفيذها على وجه غير صحيح.

4.1 تحديد ربح المرابحة على التفصيل

إن من أبرز ما استند إليه استنتاج بعض الباحثين المعاصرين من أن تنمية وقف النقود كانت بالقرض بفائدة، هو ما جرى به استعمال الواقفين من قولهم "العشرة بأحد عشر" وقد حفظته صكوك الوقفية، وجرى به إقرار قضاة المحاكم؛ مما فُهم منه وجود مرجعية عملية

وقضائية، وإن هذا الوهم يمكن تبديده بعرض خلاف الفقهاء في حكم (تحديد المرابحة على التفصيل).

إن الفقهاء عندما أجازوا عقد المرابحة، أجازوا بأن يأخذ البائع من المشتري ربحا، أو "البيع برأس المال وربح معلوم" (ابن قدامة، 2005: 266/6)، وإن تحديد الربح على نوعين:

النوع الأول: على الجملة كأن يقول: اشتريت السلعة بعشرة وتربحني دينارا "فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة" (ابن قدامة، 2005: 266/6).

النوع الثاني: على التفصيل كأن يقول: تربحني درهما لكل دينار، أو 1% لكل دينار (الموسوعة الفقهية، 2006: 318/36).

وهذا مشهور من قولهم: "ده يازده" أي العشرة أحد عشر، وقولهم: "ده دوازده" أي العشرة اثنا عشر، وهي لفظة فارسية؛ فتعني (ده): عشرة، و(يازده): أحد عشر، و(ياز) واحد (ابن عابدين، 1984: 135/5، الهيتمي، د.ت: 428/4، البهوتي، 2005: 471/7). وقد يقال "ده نيم" في المتاع المنقول، و"ده يازده" في الحيوان، و"ده وازده" في العقار (قاضي زاده، د.ت: 14/8)؛ فتكون "نيم" نصف الواحد، وقد يستعمل في ضبط الغبن المؤثر أو ما يدخل تحت تقويم المقيمين (المرغيناني، د.ت: 84/8).

وإن هذا النوع الثاني وهو (تحديد ربح المرابحة على التفصيل) قد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة العقد القائم على أساسه وإمضائه وإنفاذه؛ مع اختلاف بينهم في جوازه وكراهته، على قولين:

القول الأول: أجازه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية من غير كراهة (ابن عابدين، 1984: 135/5، الدردير، د.ت: 217/3، الهيتمي، د.ت: 428/4).

القول الثاني: بينما كرهه فقهاء الحنابلة مع الصحة، قال (المرداوي، 1995: 440/11): "وهو من المفردات"، أي أن القول بالكراهة قد تفرّد به فقهاء الحنابلة. قال (ابن قدامة، 2005: 266/6): "وإن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما، أو قال: ده يازده. أو ده داوزده. فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس، ومسروق، والحسن وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار... وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح".

ووجه الكراهة إنما هو "لمشابهته الربا" (ابن تيمية، 1425: ص83)، وذلك لما جاء عن بعض الصحابة من كراهتهم لذلك، ولعل ذلك بسبب تشابه طريقة الحساب وأسلوبه، حتى نقل عن الإمام أحمد قوله: "كأنه دراهم بدراهم". (ابن قدامة، 2005: 6/266، البهوتي، 2005: 7/471، الشرواني، د.ت: 4/428).

وإن الغرض من عرض المسألة هو بيان ضعف الاستنتاج الذي انتهى إليه بعض الباحثين المعاصرين من الاستدلال بما جاء في صكوك الوقفية من اختيار هذه الألفاظ؛ بأنها دلالة على أن عقد تنمية الوقف قد جرى على أساس عقد القرض بفائدة، فإن هذه المسألة غير واردة بالمرّة، ويدرك هذا كل متخصص في الفقه الإسلامي، إذ إن هذا ما هو إلا شرط من الواقف بأن يكون احتساب ربح تنمية الوقف في ضوء هذه المعادلة، على أن تكون تنميته "بالوجه الشرعي" كما تقرر في صكوك الوقفية فيما مضى عرضه.

1.5 بيوع المعاملة

إن بيوع المعاملة مصطلح حنفي، لا يعرف على غير لسان فقهائهم (حماد، 2008: ص116)، وهم يطلقونه في اصطلاحهم على البدائل الشرعية للقرض بفائدة، وقد تسمى أيضا "المرابحة" في هذا السياق (ابن عابدين، 1984: 5/160، الزرقا، 2004: 1/220)، وهي غير المرابحة المعروفة بأنها من أنواع بيوع الأمانة، بالنظر إلى طريقة تحديد الثمن كما مضى بيانه في الفقرة السابقة. وهذا بعض الأوهام في فهم اصطلاح "المرابحة".

وإن فقهاء الحنفية إنما يجوّزون هذه الصور لحاجة التخلّص من الربا، إذ نصوا على أنه "لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرّز عن الربا" (ابن نجيم، د.ت: 6/137)، وهي رخصة عامة لاسيما عند المتأخرين منهم، وأما متقدمو الحنفية فلهم في بعض صورها تفصيل في المسألة وخلاف، وأقوالهم مترددة بين التحريم والكراهة والجواز (ابن عابدين، 1984: 5/167)، وقد كان "قبولهم بها بسبب ما شاهدوه من اشتداد حاجة الناس العامة إلى التمويل" (الزرقا، 2004: 1/298).

والذي وقفت عليه عندهم -مما يسمى بيوع المعاملة- الصور الآتية:

1. بيع الوفاء، وهو أن يبيعه العين بألف بشرط أنه إذا ردّ عليه الثمن ردّ عليه العين (الحصكفي، 1984: 5/276، ابن عابدين، 1984: 5/276).

2. سلف وبيع، وهو المحاباة في البيع لأجل القرض، بشراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة المشتري إلى القرض الذي يحصل عليه من البائع (الحصكفي، 1984: 167/5، ابن عابدين، 1984: 167/5).
3. قلب الدين، وهو أن المدين ربما يعجز عن أداء دينه عند حلول الأجل، فيدخل مع الدائن في بيع مؤجل آخر بثمن زائد على الثمن الحال، ويمهله الدائن في دينه الأول (قاضيخان، 1406: 279/2، ابن نجيم، د.ت: 137/6، ابن عابدين، 1984: 160/5، ابن عابدين، د.ت: 288/1، عثماني، 2017: 542/1).
4. عكس العينة، وهي التي لا تعود فيها السلعة للدائن، وإنما تعود للمدين، قال (قاضيخان، 1406: 279/2) في فصل "فيما يكون فرارا عن الربا" بعد أن قرّر صورة عكس العينة بديلا عن القرض بفائدة: "والأوثق والأحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعدما قرّر المعاملة: كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع".
5. العينة الثلاثية، وهي التي لا تعود فيها السلعة للدائن، وإنما تعود للمالك الأول (الكاساني، 1986: 199/5، قاضيخان، 1406: 279/2، ابن نجيم، د.ت: 90/6)، وقد نُقل استعمال هذه المعاملة في استغلال وقف النقود (الأرناؤوط وآخرون، 2011: ص58).
6. مد عجوة ودرهم، وهي المبيع المخلوط بمالين ربويين، والثمن مال ربوي، أو مخلوطا بربوي وغير ربوي (عثماني، 2017: 649/2)، وقد نُقل استعمال هذه المعاملة في استغلال وقف النقود أيضا (الأرناؤوط وآخرون، 2011: ص125).

وليس الغرض من هذا البحث، نقل نصوص فقهاء الحنفية في هذه الصور والمسائل، أو بيان طريقة فقهاء الحنفية ومن وافقهم في النظر إلى ظواهر العقود أو مقاصدها (بواعث العقود)، أو مخالفة بعض الفقهاء لهم في بعض هذه المسائل، وإنما الغرض بيان أن فقهاء الحنفية قد توجّهوا إلى إجازة هذه البدائل عن القرض بفائدة، فرارا من الربا وتخلّصا منه، وهذا يعني أن القرض الربوي الصريح ممنوع بوضوح عند فقهاء الحنفية، فلا يسوغ إذن نسبة ذلك إليهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

وبما أن مفتي الدولة العثمانية أبو السعود أفندي العمادي، قد تكرر ذكره لدى بعض الباحثين المعاصرين، مما يُفهم منه نسبة هذا القول إليه، باعتباره ممن تبنّى موقفا شرعيا ورسميا ضاغطا

على القضاة في حينه لقبول وقف النقود، وله في ذلك رسالة مطبوعة (العمادي، 2019)، فإن هذا قد استدعى تبديد هذا الوهم في الفقرة التالية.

6.1 موقف المفتي أبو السعود من وقف النقود للقرض بفائدة

إن شيخ الإسلام مفتي الدولة العثمانية أبو السعود من أطول المفتين الذين عاصروا سلاطين الدولة العثمانية، فقد جاوزت مدة شغله لهذا المنصب نحوا من ثلاثين سنة، تولى الفتيا والقضاء، وقد كان مهيبا مؤثرا على المستوى الفقهي والقضائي والقانوني في وقته (الزركلي، 2002: 59/7)، حتى إنه كان مشاركا فاعلا ومؤثرا في سنّ القوانين العثمانية، وقد كانت له فتاوى يعرضها على السلطان ليصدر بها فرمان سلطاني (أمر ملكي) لإلزام القضاة بها، ولذا تسمى "المعروضات" (ابن عابدين، 1984: 356/5، الزرقا، 1988: ص82، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 670/2/11)، ولأهمية هذا الكتاب نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 95 (11/7) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) وتاريخ القرار عام 1419هـ (1998م)، مؤكدا أهمية تحقيقه وطبعه، والكتاب مخطوط بلغة تركية (عثمانية) بحروف عربية، ولم يطبع فيما أعلم، وأرجو أن يسهل الله تحقيقه وخدمته والاعتناء به وطبعه باللغة العربية.

وإن من أمثلة ذلك: فتوى أبي السعود في جواز وقف النقود، والتي عرضها على السلطان لإصدار أمر بإلزام القضاة بها؛ فقد جاء في (الحصكفي، 1984: 363/4): "(و) كما صحّ أيضا وقف كل (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس (كفأس وقدوم) بل **(ودراهم ودنانير)، قلت: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود**، ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا لو وقف كرّاً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز".

وإن من شواهد قوة شخصية المفتي أبو السعود ما جاء عنه مختصرا (ابن عابدين، 1984: 23/6) فيما شاع من التساهل في بعض الأوقاف، فقال: "ومنشأ ذلك من النظّار أعمى الله أنظارهم طمعا في الرشوة التي يسمونها بالخدمة، وإذا تكلم أحد بين الناس بذلك يعدّون كلامه منكرا من القول، وهذه بليّة قديمة، وبعض الصدور والأكابر يعاونونهم ويزعمون أن هذا يحرك

فتنة على الناس، ولا يعلمون أن الشر في إغضاء العين عن الشرع، وأن إحياء السنة عند فساد الأمة من أفضل الجهاد وأجزل القرب" .

ومن كان هذا شأنه فإنه لا يحتمل أن ينسب إليه القول بجواز وقف النقود للقرض الربوي، لا هو ولا لأي فقيه مجتهد مسلم، وإن هذا من الظهور بما لا يحتاج معه إلى بيان، ومع هذا فأكتفي بالحجج التالية التي تدفع هذه الشبهة:

1. ما جاء في (الخادمي، 1348: 268/4): "وسئل أبو السعود: عن رجل وقف دراهم معينة **وشرط أن تستربح، وما حصل من المرابحة لنفسه** مادام حيا، وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح مع شرطه؟ **أجاب: يصح**؛ لأن صحة وقفية النقود مروية عن زفر" . وقد سبق أن الحنفية يستعملون "المرابحة" في هذا السياق مساويا لمصطلح "المعاملة"، وهو ما لم يعرفه بعض الباحثين المعاصرين، بسبب عدم التعمّق في تخصص الفقه الإسلامي، وهذا نقل ظاهر في تبديد هذا الوهم، وأن أبا السعود إنما جرى في تنمية الوقف على طريقة متأخري الحنفية في إجازة بيوع المعاملة.

وهذا المصدر من كتب الآداب المعتمدة لدى الحنفية، ولعله نقله عن أبي السعود من "المعروضات"؛ لأن مؤلفه فقيه أصولي متأخر من علماء الحنفية ولد وتوفي في بلد أبي السعود نفسه في تركية (الزركلي، 2002: 68/7)، ولأنه نقل بعده في الموضع نفسه (الخادمي، 1348: 268/4): "**وفي معروضات أبي السعود رحمه الله**: القضاة اليوم مأمورون بالحكم على صحة وقف الدراهم، ولا يلزم إلا بطريقتين: أحدهما: قضاء القاضي بلزومه مجتهدا فيه، والثاني: أن يسلّم الواقف ما وقف إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع عنه، فينازعه لعلة عدم اللزوم، ويختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه" .

2. ما جاء في (حلمي، د.ت: م353–م358) وهو يمثل مرجعية فقهية وقانونية وقضائية تركية، بالنظر إلى منزلة مؤلفه الذي كان رئيس محكمة التمييز العثمانية، وقد قرّر في هذه المدونة فصلا مستقلا في وقف النقود وتثميرها بطريق المرابحة (بيوع المعاملة) كما مرّ.

3. ما جاء في (الحصكفي، 1984: 167/5) في آخر القرض وقبيل باب الربا، عند بيان بيع المعاملة في سلف وبيع، فبعد أن بين صورتها وحكمها، قال: "وفي معروضات المفتي أبي السعود: لو ادّان زيدٌ العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر

السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف، ونُبّه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه؟ فأجاب: يعزّر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك". لأن طاعة أمر السلطان بمباح واجبة".

وإن المقصود من هذا النص أنه لو دخل شخص (في تجارته المعتادة وليس في تثمير الأوقاف) مع شخص آخر في عقد مداينة بصورة قرض حسن مع بيع آجل فيه محاباة في الثمن، فإن عليه أن يتقيّد بالمنع النظامي من الربح الفاحش في البيع بالأجل، وإن هذا من تقييد المباح من ولي الأمر. قلت: ويمكن تخريجه على جواز تدخل ولي الأمر بالتسعير للمصلحة، ولعل من نظائره المعاصرة: تعرفة الجهات الإشرافية للخدمات البنكية التي تقدمها المؤسسات المالية، فيمكن وضع تعرفة أيضا للمنتجات التمويلية، ولا يبعد سلامة هذا التقييد وتوافقه مع المقاصد الشرعية للعقود، بما يحقق عدالة الأطراف.

وإن هذه الحجج تؤكد دحض شبهة نسبة القول بالقرض الربوي للمفتي أبي السعود، سواء أكان ذلك في التجارات المعتادة أو في تنمية الأوقاف، فلم يقل بذلك فقيه حنفي لا قبل أبو السعود ولا بعده. هذه هي الحقيقة الفقهية والتاريخية. وإنما كان موقف أبي السعود تجاه مشروعية وقف النقود وتبنّيه ذلك؛ لمخالفته مشهور مذهب الحنفية، فهو المعتمد حينها لدى القضاة والمفتين، فكان وقف النقود في حاجة إلى هذه المرجعية الشرعية والرسمية حتى يمكن إقراره؛ لئلا يتعرّض للإبطال القضائي، كما أن من موجبات لزوم الوقف عند الحنفية أن يحكم به حاكم. ولا يعني هذا بأي حال تشريع الربا في تنميته واستثماره، فإن هذا لا يخلو من أن يكون مجرد وهم علمي واستنتاج بحثي لا تدعمه الشواهد العلمية. وبما أنه قد سرى وهم آخر بنسبة القول للحنفية بجواز التعامل بالربا إذا كان لصالح الأوقاف أو الأيتام، فقد ناسب ذلك إفراد الرد على هذه الشبهة في الفقرة التالية.

7.1 حكم القرض الربوي إذا كان لصالح الأوقاف والأيتام

لقد نسب بعض المعاصرين لفقهاء الحنفية تساهلهم في عقد الربا إذا كان المستفيد منها الأوقاف أو الأيتام، وهذا وهم لا تسنده مصادر الحنفية المعتمدة. ولذ جاء وصفه –في صيغة تجريح– بأنه "صدقة ربوية" أو "ربا مبرور".

فقد جاء مثلا في (الحصكفي، 1984: 179/5): "وجيد مال الربا ورديئه سواء إلا في أربع: مال وقف، ويتيم، ومريض..." . قال في (ابن عابدين، 1984: 179/5): "وبما قررناه علم أن استثناء هذه المسائل من إهدار الجودة بإثبات اعتبارها إنما هو لمراعاة حق العبد، **لكن على وجه لا يؤدي إلى إبطال حق الشرع**، فما قيل إنه يُفهم من استثنائها أنه يجوز للوصي بيع قفيز جيد بقفيزين رديئين نظرا للجودة المعتبرة في مال اليتيم ونحوه من بقية المسائل، **وهو خطأ** – للزوم الربا– غير وارد؛ لأن المراد أنه لا يجوز إهدار الجودة في مال اليتيم ونحوه، حتى لا يجوز للوصي بيع قفيزه الجيد بقفيز رديء ولا يلزم من اعتبار أحد الحقين إهدار الحق الآخر؛ **فاغتنم تحقيق هذا المحل**" .

وجاء في (الحصكفي، 1984: 712/6) أيضا: "(ولا يتّجر) الوصي (في ماله) أي اليتيم (لنفسه)، **فإن فعل تصدّق بالربح**، (وجاز) لو اتجر من مال اليتيم (لليتيم)" . قال في (ابن عابدين، 1984: 712/6): "وأفاد الرملي أن ما يفعله **بعض جهلة القضاة** أنهم يقضون بالربح **من غير معاملة** في ماله إذا عومل فيه أول مرة، ويستندون في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب **فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الأديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر إلى اليتيم**، وهل فيما حرم الله تعالى نظر ما هذا إلا ضلال بعيد" .

والمقصود أن بعض القضاة من الحنفية كان يحكم على من يقترض من مال اليتيم ويتّجر به لنفسه أن عليه إعادة القرض لليتيم مع الزيادة (بدون توسيط عقد)، وكأنهم أجازوا ذلك خاصة لليتيم لتحقق الغبطة له. وقد جرى إنكار بعض فقهاء الحنفية على ذلك –كما سبق– وأسماه "خيالات فاسدة" ومنهم الخير الرملي صاحب الفتاوى الخيرية، **ثم أجازه إذا كان عن طريق بيع المعاملة**.

وهذا على أي حال له وجه فقهي باعتبار تصرف الفضولي الموقوف على إذن المالك، أو تصرف الفضولي المحسن الذي ينفُذ مطلقا دون أن يكون موقوفا على إجازة المالك (ابن القيم، 1437: 408/3 و411، وابن القيم، 1428: 61/1، الدسوقي، د.ت: 29/4، الشرواني، د.ت: 119/7)، والفضولي المحسن هو الذي يتصرف في مال الغير للمصلحة (محمصاني، 1979: ص171)، وأصله حديث الثلاثة الذين حبسوا في الغار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 162/2/13

و181)، فقد بوّب عليه البخاري: "باب إذا زرع بمال قوم **بغير إذنهم**، وكان في ذلك صلاح لهم" (صحيح البخاري عند الحديث رقم 2333). وعليه فيكون الربح لليتيم بدون حتى الحاجة إلى توسيط بيوع المعاملة، وليس هذا من قبيل القرض الربوي، بل هو من ربح المضاربة –التي جرت بالنيابة– بدون إذن الأصيل، ولذا قال في (ابن عابدين، 1984: 712/6): "وعند أبي يوسف يسلّم له الربح ولا يتصدق بشيء".

ومما يؤكّد أن الوقف لا يختص بأحكام تفضيلية، أن الحنفية لا يخصّون ديون الوقف بامتياز على غيرها من الديون، فتدخل أسوة الغرماء سواء بسواء، جاء في (حلمي، د.ت: م357): "مات وعليه ديون تزيد على تركته، **فلا يتقدم دين الوقف على بقية الديون**، بل يدخل متوليه في الغرماء كبقية الدائنين".

قال الشيخ عبد اللطيف الفرفور رحمه الله عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي (وهو حنفي المذهب): "ذكر بعض الباحثين المعاصرين لونا من ألوان وجوه وقف النقود، وهو **وقف النقود وتسبيل فوائدها الربوية. قلت: وهو ربا محض، وحرام باتفاق الأمة**، ولا يجوز بحال من الأحوال؛ فليُعلم". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 73/2/13).

1.8 تأسيس بنك ربوي من الوقف النقدي

كان من آثار الأوهام السابقة، تأنيس القرض الربوي إذا كان في مجال تنمية الأوقاف وكانت مصارفها خيرية، وإن كان هذا قد يكون محل مناقشة فقهية؛ إلا أن تأسيس بنك ربوي من الوقف النقدي، في ظل تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، وما جرى بناؤه على امتداد عمر هذه التجربة، والذي أنتج مؤسسات مالية وتمويلية وتأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في العديد من دول العالم، وأشادت بها حتى المنظمات المالية الدولية. إضافة إلى تأسيس مؤسسات حاضنة للصناعة جرى التوافق العالمي عليها من مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي من مثل المجامع الفقهية وما تحويه قراراتها من تراث علمي زاخر، **وفقه مالي متقدم** احتوى المستجدات المالية المعاصرة.

إن تجاوز جميع ذلك، وتأسيس بنك ربوي في مثل هذه الظروف، ومن أموال الأوقاف أيضا؛ لا مقتضى له في أصول الصناعة الفقهية، ولا المقاصد الشرعية، ولا قواعد السياسة الشرعية، ولا تصرفات عقلاء الناس.

قال الله سبحانه وتعالى: (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) [النحل: 92]، "فتعبت على الغزل ثم على النقض، ولم تستفد سوى الخيبة والعناء وسفاهة العقل ونقص الرأي" (ابن سعدي، 1425: ص513).

2 وقف النقود للتمويل

خلاصة ما تقدم في الفقرة السابقة مما جرى عرضه عن ظاهرة "وقف النقود للقرض بفائدة" بأن تنمية الوقف النقدي لم تنفّذ عن طريق قرض ربوي صريح، وليس لذلك أصل شرعي ولا اجتهاد فقهي، وإنما جرى توسيط عقود مما يجوّزه فقهاء الحنفية أو المتأخرون منهم تخلّصا وفرارا من الربا. والغرض هنا إثبات هذه الحقيقة الفقهية والتاريخية، وأن وقف النقود للقرض الربوي لم يقل به فقيه مسلم، إنما هو وهم علمي واستنتاج خاطئ.

فلم يكن الغرض إذن تقويم وقف النقود وتنميتها بالطرق التي أجازها الحنفية، ولا بيان مستنداتها الفقهية أو مناقشتها، فإن لدينا غناء وكفاية **في عقود التمويل الإسلامي المعاصرة** والتي استقرّت قواعدها وضوابطها في مؤسسات الاجتهاد الجماعي. ويمكن عرض هذه الفقرة في النقاط التالية:

1.2 عقود التمويل الإسلامي

سبق توضيح أن الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود قد جعلوا من طرق استغلالها استثمارها بالمضاربة أو الإبضاع، أو عن طريق القرض الحسن، وإن سبب شيوع الظاهرة السابقة (وقف النقود وتنميته ببيوع المعاملة) كما مرّ؛ هو تجاوز مآخذ الأساليب السابقة، إذ بهذه الطريق يتحقق ضمان رأس مال الوقف، إضافة إلى تحقيق الغلة، بخلاف المضاربة والإبضاع فرأس مال الوقف فيها غير مضمون، وفي القرض الحسن رأس مال الوقف مضمون إلا أنه بلا غلة مسبّلة، لأن المقصود منه أن يكون القرض الحسن نفسه مصرفا للوقف النقدي، ولذا كان الحلّ في عقود المداينة على الوجه المذكور ببيوع المعاملة التي قد لا يتفق معها كثير من الفقهاء.

وإن في عقود التمويل الإسلامي والتي جاءت إجازتها في قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، حلا مناسبا وبديلا كفؤا، قد جرت تجربتها في الأسواق المالية، وتعامل معها الأفراد والشركات والحكومات، وتمتّعت بالقبول العام بين الأطراف، وحقّقت نتائج مثمرة يمكن استخدامها في تفعيل الوقف النقدي، لاسيما بانتفاء الغرر وصوره باستيفاء شروط البيع من تحقق الملك والقبض وتحمّل تبعة الهلاك، وذلك بتحقّق ضوابط المبادلات المالية (لا تبع ما ليس عندك، ومنع البيع قبل القبض، ومنع ربح مالم يضمن، ومنع شرط عقد في عقد)، وكذا انتفاء الربا وذرائعه (ربا الفضل والنسيئة، وبيوع العينة، وسلف وبيع، والمنفعة على القرض). وإن من أبرز العقود المناسبة في تنمية الوقف النقدي:

العقد الأول: عقد المرابحة التمويلية

وهي مثل المرابحة عند الفقهاء التي جرى بيانها فيما سبق، إضافة إلى معنى خاص وهو أن البائع لا يشتري السلعة إلا بناء على وعد من العميل بالشراء، كما أن البائع ليس تاجر سلع، وإنما هو ممولّ يقوم بدور الوساطة المالية بين المالك الأول والعميل. وعامة فقهاء العصر على جوازها بهذه الصورة، وجرى خلاف معاصر فيها إن كان الوعد ملزما من طرف واحد، وقد أجازها كثير من المعاصرين، وبه صدرت قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي[1].

فعلى ناظر الوقف عند استخدام عقد المرابحة في تنمية الوقف، أن يلتزم بضوابط هذا العقد ومن أبرزها:

1. تجنب المواعدة الملزمة للطرفين.
2. تحقق شروط الملك والقبض والضمان قبل توقيع عقد المرابحة مع المتمولّ.

ويلاحظ هنا أن السلع المستخدمة في هذا العقد يكون الغرض منها: انتفاع العميل بها؛ مثل المسكن والمركب (التمويل العقاري، وتمويل السيارات). أما إذا كان الغرض منها: **بيعها** للحصول على النقد فهذا محله العقد التالي.

[1] ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 40-41 (5/2 و5/3)، والمعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة.

العقد الثاني: عقد التورق

وهو شراء شخص سلعة بثمن مؤجل لغرض بيعها نقدا بثمن أقل إلى طرف ثالث للحصول على النقد، وهذا هو التورق الفقهي الذي أجازه جمهور الفقهاء وعامة الاجتهادات الفقهية المعاصرة[1]، خلافا للتورق المنظم[2] الذي منعته قرارات المجامع الفقهية، فإن ضابط الفرق بينه وبين التورق الفقهي هو دخول البائع في علاقة ترتيب أو توكيل مع المشتري (العميل) في بيع السلعة إلى طرف ثالث، وإن مناط المنع منه: أن دخول البائع في هذه العلاقة؛ يعدّ قرينة على انتفاء الضوابط الشرعية لجواز التورق.

فعلى ناظر الوقف عند استخدام عقد التورق في تنمية الوقف، أن يلتزم بضوابط هذا العقد ومن أبرزها:

1. أن يختار سلعة متقوّمة مقصودة بالبيع والشراء.
2. ألا يدخل في علاقة ترتيب أو توكيل مع المشتري؛ حتى يتأكد من تحقق ضوابط البيع من التملك والقبض والضمان.
3. ألا يشتري السلعة من المشتري أو يتواطأ على عودتها إليه؛ حتى يتجنب الربا وذرائعه كالعينة.

العقد الثالث: عقد الإجارة التمويلية

وهي مثل عقد الإجارة عند الفقهاء والتي يكون محلها المنفعة، مع إضافة معنى جديد وهو عقد التمليك الذي يكون في نهاية مدة عقد الإجارة إذا جرى الالتزام بالوفاء بالدفعات الإيجارية، وقد يكون هذا التمليك بعوض (بيع) بوجود دفعة أخيرة أو دفعة تملك، أو بدون

---

(1) ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (15/5) و(17/2) و(19/4)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (19/5)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (11/3) وتاريخ 1397/10/16هـ، والمعيار الشرعي رقم (30) بشأن التورق.

(2) وصف "منظم" جاء من القائلين بالجواز، للتدليل على جوازه، باعتبار أنها معاملة معهودة فقها لكن جرى تنظيمها، فلم يكن وصف التنظيم مقصودا للمنع، ومن أوائل من أطلقه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله على التأمين بأنه "تعاون منظم"، وجرى استعماله من د.عبدالستار أبو غدة رحمه الله في التأمين الإسلامي بأنه "تبرع منظم"، وكذا سرى إطلاقه على التورق الفقهي الذي تستخدمه مؤسسات التمويل واقتضت طبيعة التعامل به تنظيمه فكان "تورقا منظما"، والقول بالمنع يعدّ التنظيم قرينة على التواطؤ بالوقوع في المحذور بانتفاء شروط الجواز.

عوض (هبة) بدون دفعة أخيرة. وقد أجازها كثير المعاصرين وبه صدرت قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي[1].

فعلى ناظر الوقف عند استخدام عقد الإجارة التمويلية في تنمية الوقف، أن يلتزم بضوابط هذا العقد ومن أبرزها:

1. أن يتحمّل ضمان العين ومصروفات صيانتها الأساسية ورسوم التأمين عليها وضرائبها، ولا مانع أن يراعي هذه التكاليف ضمناً عند تحديد الأجرة التمويلية[2].
2. أن يفصل عقد الإجارة ومقتضاه عن عقد التمليك ومقتضاه.
3. أن ينقل ملكية العين –عند تحقّق موجبه– بالوعد بالهبة أو البيع، أو تعليق الهبة دون البيع.

العقد الرابع: عقد المشاركة المؤقتة

وهي مثل الشركة في الفقه الإسلامي سوى أنها تشتمل على وعد من أحد الطرفين بتمليك حصته للآخر، وهذا أبرز فرق بين الشركة الفقهية (الدائمة)، وهذه الشركة المعاصرة (المؤقتة)، ولذا تسمى المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك. وإن سبب توقيتها كون الغرض منها هو التمويل. فتدخل مؤسسة التمويل مع العميل في المشاركة في مشروع أو عقار محدد، ثم يجري تمليك حصة المؤسسة إلى العميل بعقد مرابحة أو إجارة في ضوء ما سبق بيانه، وهذا العقد مما جرى قبوله في قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي[3].

فعلى ناظر الوقف عند استخدام عقد المشاركة المؤقتة في تنمية الوقف، أن يلتزم بضوابط هذا العقد ومن أبرزها:

1. عدم الوعد بتمليك الحصة برأس مالها، على القول بأنها شركة عقد.
2. الالتزام بأحكام وضوابط الشركة في مرحلة المشاركة فيما يتعلق بالضمان والأرباح.
3. الالتزام بأحكام ضوابط عقد التمليك من مرابحة تمويلية أو إجارة تمويلية.

---

(1) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 110 (12/4)، والمعيار الشرعي رقم (9) بشأن الإجارة.

(2) ذكر ابن القيم عددا من المخارج الشرعية لجواز تحميل المستأجر تكاليف الصيانة الأساسية بتضمينها الأجرة، ينظر: أعلام الموقعين 108/4 و305 و316. وينظر: المعيار الشرعي رقم (9) بشأن الإجارة.

(3) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 136 (15/2)، والمعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة، البند 5 "المشاركة المتناقصة".

توثيق عقود التمويل

يجب على ناظر الوقف عند استخدام عقود التمويل الإسلامي في تنمية الوقف وتثميره، وبعد التزامه بضوابط قرارات المجامع الفقهية، أن يراعي مصلحة الوقف ويحافظ عليها، بأخذ التوثيق والرهون والكفالات والضمانات المعاصرة التي جرى العرف على استخدامها للتوثّق من ملاءة المدينين، ومن ذلك التأمين الإسلامي على الديون، فإن من واجبات الناظر حماية الوقف والمحافظة عليه بالوسائل المناسبة، وإن من تفريط الناظر منح التمويل بلا توثيق.

وإن من أوهام بعض الباحثين المعاصرين، الاستدلال على القرض بفائدة بوجود عقود التوثيق، إذ لا تلازم بينهما في الفقه الإسلامي، فيمكن أن توجد عقود التوثيقات في عقود المداينة المشروعة، وكذا في عقود المشاركة إذا كانت لغرض التوثّق من تعدي الأمين أو تفريطه.

عقود التمويل بالمضاربة

يمكن للناظر استعمال عقود التمويل بالمضاربة في تنمية الوقف وتثميره، إلا أنه يرد عليها ما قد جرى بيانه من وقف النقود للمضاربة والإبضاع، فكان هذا خارج نطاق البحث.

إذا تقرر كل هذا؛ فإن استخدام الناظر عقود التمويل الإسلامي في تنمية الوقف النقدي، إنما يناسب الأوقاف الصغيرة أو المتوسطة نسبيا، والتي غالبا ما يكون الناظر فيها فردا أو أفراد، أما إذا كان الوقف كبيرا، فإن الأولى اختيار "التمويل المؤسسي" وذلك عن طريق تأسيس شركة تمويل إسلامي، ويمكن عرض ذلك في الفقرة التالية.

2. 2 تأسيس شركة تمويل إسلامي من الوقف النقدي

وذلك بأن تجمع الأموال الموقوفة من شخص أو أشخاص، ثم تكوّن رأس مال شركة تمويل إسلامي، وتؤسّس وفق المقتضيات التجارية. وإن أبرز الفروق بين شركات التمويل والبنوك أنها تقتصر في منح التمويل على رأس مال الشركة، بخلاف البنوك التي تمنح التمويل من ودائع العملاء، إضافة إلى تقديم الخدمات البنكية الأخرى التي تختص بها البنوك؛ من مثل: تقديم الضمانات في صورة خطابات ضمان أو اعتمادات مستندية. وإن تأسيس **بنك إسلامي وقفي**، يشتمل على جملة مسائل هي محل بحث ومناقشة؛ منها:

1. استقبال الودائع البنكية وهي قروض على البنك، وهذا من "الاستدانة على الوقف" والأصل فيه المنع إلا إذا كان لمصلحة الوقف مثل إصلاحه وعمارته (ترميمه وصيانته)، والحال أن

نموذج البنك التجاري قائم أساسا على استقبال الودائع لتشغيلها واستثمارها واستخدامها في التمويل. فهل يناسب أن يكون الوقف قائما على مبدأ الاستدانة لغرض التثمير؟

2. ضمان رأس مال البنك الرقابي لهذه الودائع، وهذا من "رهن الوقف" والأصل فيه المنع؛ لأنه يعرّض الوقف للزوال. ومن ضوابط الاستدانة على الوقف أن يكون في غلّته ما يكفي لسداد ديونه، وهذا خلاف حال نموذج البنك التجاري الذي يكون أصل الوقف (رأس ماله) وليس غلّته، من أسس ضمان ودائعه[1].

3. القروض الحسنة التي يقدمها البنك التجاري للعملاء عن طريق البطاقات الائتمانية لأغراض استهلاكية، فهل يسوغ وقف النقود لغرض القرض الحسن لغير المحتاجين؟

4. الكفالات التي يقدمها البنك –مثل خطابات الضمان– لا سيما عند غياب الغطاء النقدي أو التأخر في دفعه أو تأثّره أو مصادرته، فإن علاقة الضمان مستمرة حتى مع وجود الغطاء الكلي إذا كان غير مشروط، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 12 (2/12) فقد نصّ بعد التخريج على الوكالة عند وجود الغطاء بقوله: "مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد"، وهذا التخريج الفقهي هو المتوافق مع التكييف القانوني لخطاب الضمان بأنه "التزام نهائي ومباشر من البنك تجاه المستفيد بصفته أصيلا لا نائبا عن العميل، فدين كل منهما مستقل عن دين الآخر، بخلاف الكفالة المعروفة في القانون المدني، فليس للبنك رفض دفع مبلغ الخطاب بحجة عدم تقديم العميل الغطاء أو عدم دفع عمولة البنك" (الجبر، 1997: ص327 و328)، وهذا يعني أن "إطلاق القول بأن الضمان المغطى عقد وكالة يحتاج إلى دقة أكثر من الناحية الفقهية... بل هو قضاءٌ لما سيجب على العميل بعدما يدفع البنك الدين إلى الدائن، فلا يصح تكييفه على أساس الوكالة، بل هو ضمان محض" (عثماني، 2017: 1076/2 و1078).

وإن الكفالة تعني الالتزام بالدفع للمكفول له، وهذا يعرّض أصول الوقف للضرر، فحتى لو قيل إن تقديم الكفالة من عقود الإرفاق والمعروف، وبالتالي يجوز الوقف على خطابات الضمان، وتكون عندئذ من مصارف الوقف المشروعة (المصري، 2005: ص124)؛ فإن المقصود به بذل الضمان مجانا وإصدار خطابات الضمان بدون عمولة، بينما الالتزام بالدفع باق في ذمة الوقف،

(1) هذا أحد أسباب تشدد أنظمة الجهات الرقابية سواء المحلية (البنوك المركزية) أو الدولية (لجنة بازل للرقابة المصرفية) بموضوع معايير كفاية رأس المال.

فهل يسوغ تحبيس أصول الأوقاف –إذا جرى تسييل خطاب الضمان– للقرض الحسن للشركات التجارية، مع ملاحظة أن "الذي يستقرض مالا ليتّجر به، أو ليوسّع تجارته، فليس مظنّة الحاجة، فلم يكن من أهل استحقاق مواساة المسلمين" (ابن عاشور، 1984: 85/3). وهذا كله في حال أمكن البنك الوقفي أن يرجع على الغطاء بما دفعه، أو يرجع على ضمانات العميل وأمواله الأخرى؛ أما إذا لم يتمكن من ذلك؛ فإن في هذا إضرار ظاهر بالوقف.

إلى غيرها من المسائل التي تحتاج إلى بحث شرعي وفني للوصول إلى نموذج قانوني يمكن تطبيقه في ضوء الأنظمة الملزمة، ويتوافق مع مقتضى الوقف في ضوء اجتهاد جماعي. فمن المعلوم أنه من غير المناسب اختيار نموذج البنك التجاري وعاءً للوقف، ثم تضييق عمله وتقييده وإخراجه عن أعرافه التجارية، إذ لا يصح أن يقال بمنع استقبال البنك الوقفي للودائع، أو عدم ضمان رأس ماله لودائعه، أو منعه من إصدار أنواع الكفالات البنكية.

على أنه يمكن أن يقال باحتواء هذه الإشكالات عند الأخذ بالاتجاه الآخر في التخريج الفقهي للسهم بأنه ورقة مالية منفصلة ومستقلة عن موجودات الشركة كما هو الشأن في التكييف القانوني للسهم، فيكون الوقف حينئذ متوجّها إلى عين الورقة المالية، باستقلالٍ عن موجودات الشركة، فلا تتأثر العين الموقوفة (الأسهم) بتصرفات البنك التجارية ولا تنسب إليها، وهو اتجاه مخالف لما قرّرته الاجتهادات الفقهية الجماعية من أن السهم حصة في الموجودات[1].

ولذا جاء مقترح البحث باختيار نموذج شركات التمويل التي عادة ما تكون أيسر في إصدار الرخصة والإجراءات النظامية ونموذج العمل التشغيلي، وأقل في ورود الإشكالات السابقة.

وينبغي أن تعامل هذه الشركة في ضوء الأنظمة والتعليمات ذات الصلة فيما يتعلق بشؤونها الوظيفية أو المحاسبية أو المالية أو القانونية أو الزكوية أو الضريبية أو الرقابية على نحو مماثل لشركات التمويل الأخرى المكوّنة من الأموال الخاصة، ولا تنفرد الشركة الوقفية بمعاملة مختلفة بما في ذلك تداول أسهمها إن كانت شركة مساهمة، وما يحصل من فروق الأسعار من تداولها فهي للواقف المؤقت؛ لأنها زيادة في ملكه الذي أوقفه على سبيل التوقيت، وهذا مبنيّ على اجتهاد معاصر وهو وقف الماليّة أو وقف القيمة، ويمكن عرض ذلك في الفقرة التالية.

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 63 (7/1) و130 (14/4)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (14/4)، والمعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية، البند 8/2.

2. 3 وقف الماليّة أو وقف القيمة أو الوقف الاستثماري

طرح بعض الباحثين فكرة وقف الماليّة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 112/2/13 و113 و469/3/15 و24/4/19 و26)، ثم جرى تطوير هذه الفكرة بتأصيل فقهي (الشبيلي، 2020: 507/2)، ثم جرى اعتمادها باجتهاد فقهي جماعي (المعيار الشرعي رقم (60) بشأن الوقف البند 2/2/2/2 و1/14/4/2 و1/15/4/2)، باسم وقف القيمة أو الوقف الاستثماري.

والمقصود به الوقف الذي يراد منه تقليبه بحسب المقتضى التجاري وليس تحبيس أعيانه، وإن الغرض منه احتواء تطبيقات المنتجات المالية الوقفية الحديثة التي ظهرت في هذا العصر، **فإن معظمها قائم على وقف النقود، أو هو صورة من صورها، أو تطبيق من تطبيقاتها، أو إنها تبدأ منها أو تؤول إليها. ووقف النقود إنما هو تحبيس "حكمي" لأعينها.**

وسواء في ذلك الودائع الوقفية أو الصناديق الوقفية أو الصكوك الوقفية أو المحافظ الوقفية أو الأسهم الوقفية أو الشركات الوقفية. وإن **ضابط هذه الأوقاف** أن أصولها تعدّ وقفا بقيمتها عند إنشاء الوقف أو عند الاستبدال أو البيع (الشبيلي، 2020: 508/2).

وإن **مستند هذا الاجتهاد**: تعذّر القول بجواز وقف الأدوات المالية الحديثة دون مراعاة طبيعتها المالية، ودون مراعاة أثر الأعراف التجارية في التعامل مع أصولها وتقليبها التي لا تتوافق مع حقيقة الوقف بتأبيد أعيانها. بينما إذا قيل إن الوقف قد توجّه إلى قيمتها؛ فيمكن حينئذ التصرف فيها بحسب المصلحة التجارية للوقف، وبذلك يتمكّن الناظر من التعامل مع هذه الأصول المالية الموقوفة، بما يحقق مصلحتها التجارية، مع مراعاة كونها موقوفة بقيمتها، وكل ذلك تحقيقا لمصلحة الوقف ومقصود الواقف.

وأما القول بجواز وقف هذه المنتجات المالية الحديثة دون مراعاة طبيعتها بتحبيس أعيانها وتقييد تبادلها ومنع تداولها ومنع التعامل فيها وفق المقتضيات التجارية؛ فإن هذا القول من شأنه إلحاق الضرر بهذه الأوقاف، وإضعاف كفاءتها وتقليل تثميرها وتقليل فرصها التجارية. وإن هذا هو الذي دعا بعض كبار الفقهاء المعاصرين إلى منع وقف هذه الأدوات المالية الحديثة من أصله؛ لمنافاة طبيعتها التجارية حقيقة الوقف ومقتضاه (آل الشيخ، 1399: 35/9)، وإن القول بالمنع أقرب للصناعة الفقهية –في نظر الكاتب– من جواز وقفها مع إهدار طبيعتها المالية، الذي يعدّ في واقع الأمر من التجنّي عليها؛ "لأن التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفا

لمقتضاه من الدوام والبقاء، ولا شك أن التصرف الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفا لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتّمه بقاء أصله مع الانتفاع بريعه" (الأمانة العامة للأوقاف، 2009: 146/2).

2. 4 تأسيس شركة صرافة من الوقف النقدي

أختم هذا البحث، بأنه يمكن الإفادة أيضا من وقف النقود في تجارة الصرف الحالّة مع التربّح، وهذا فيه ضمان رأس مال الوقف وتحقيق الغلة المسبّلة أيضا، ويمكن أن يكون ذلك بمصارفة الناظر بطريق فردي بتأسيس مؤسسة فردية، أو أن يكون ذلك بتأسيس رأس مال شركة يكون نشاطها في الصرافة وتبديل العملات المختلفة مع ربح فروق الأسعار.

وإن هذا نشاط مشروع إذا جرى فيه الالتزام بضوابط الصرف، ومنها التقابض، فقد جاء في صحيح البخاري (2060) عن أبي المنهال، قال: **كنت أتجر في الصرف**، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح).

وبهذا صدرت توصية منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، في موضوع وقف النقود، في القرار رقم (6): "يجوز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية".

ومن أواهم بعض المعاصرين نسبة القول بمنع المتاجرة في العملات لبعض الفقهاء مثل الغزالي وابن تيمية وابن القيم، وإنهم إنما منعوا منها ما كان فيه إخلال بالضوابط الشرعية في الصرف، مما يوقع في الربا.

قال (الغزالي، 2011: 7/305-312) بعد أن ذكر نعمة خلق الدراهم والدنانير، وأنهما خُلقا حتى تقّدر الأموال بها، وللتوسّل بهما إلى سائر الأشياء، وأن من عمل فيهما ما يخالف غرضهما، فقد أبطل الحكمة فيهما، وذكر ثلاثة محاذير: كنزهما، واتخاذهما آنية، **والتعامل بالربا فيهما**. ثم قال: "فإذا اتجر في عينهما فقد اتّخذ مقصودا على خلاف وضع الحكمة". أي: اتجر فيهما بما يوقع في الربا، ولذا أجاز بعد ذلك مبادلة النقدين بشروطه، ومنع بعدها المتاجرة في الأطعمة؛ للعلّة نفسها.

وقال (ابن تيمية، 1996: 2/616): "**لو أبيح فيها ربا الفضل؛ صار ذلك تجارة في الثمن،** ومتى اتجروا فيها نقدا، تذرّعوا إلى التجارة فيها نسيئة، ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل **أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل؛** لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثمانا"، ثم ذكر المنع من هذه التجارة حتى في الأقوات الأربعة للعلّة نفسها، فقال: "وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القوت... فمن تمام مصلحة الناس ألا يتّجر في بيع بعضها ببعض؛ لأنه متى اتجر في ذلك، خزّنها الناس، ومنعوا المحتاج منها، فيفضي إلى أن يعزّ الطعام على الناس، ويتضررون بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في **بيع بعضها ببعض إلى أجل**". وقال (ابن تيمية، 2003: 29/472): "فمتى بِيع بعضها ببعض إلى أجل؛ قُصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، **واشتراط الحلول والتقابض** فيها هو تكميل لمقصودها من التوسّل بها إلى تحصيل المطالب، **فإن ذلك إنما يحصل بقبضها،** لا بثبوتها في الذمة، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن **إلى أجل**".

وقال (ابن القيم، 1437: 2/479) إذ قال: "**لو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير؛ لصارت متّجرا، وجرّ ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد،** فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوسّل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس". ثم قال: "وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من **بيع بعضها ببعض إلى أجل**". وهذا معنى قول (ابن القيم، 1428: 2/629): "الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال **يتّجر بها ولا يتّجر فيها**".

وهذا ما أكّده مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 93 (5/11) "لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات...إن الربا والاتجار في العملات والصرف **التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية،** من أهم أسباب الأزمات والتقلّبات الاقتصادية".

والمقصود من هذه التقرير، أن إطلاق القول بمنع المتاجرة بالعملات ولو مع تحقق الشروط الشرعية للصرف، هو من الأوهام المعاصرة، ولا قائل به من الفقهاء، وإلا فسنمنع امتهان التجارة في القمح الذي هو من أعظم الأطعمة اليوم، ولو كانت التجارة فيه بالضوابط الشرعية، وهذا ما لا يقول به أحد. فعُلم أن الممنوع التجارة في النقدين والطعام بما يوقع في الربا، قال (ابن

القيم، 1437: 2/482) : "مُنعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات" .

3 خاتمة البحث

3. 1 نتائج البحث :

1. لم يحظ الوقف النقدي بالبحث العلمي الكافي إلا من جهة تأصيل مشروعيته، وهذه مرحلة مقدّرة في البحث العلمي.
2. وقف النقود للقرض بفائدة مجرد استنتاج من بعض الباحثين المعاصرين، ولم يصدّقه الواقع ولا المراجع ولا الوثائق.
3. بعض متأخري الحنفية عندما أجازوا وقف النقود، أجازوا معه طريقة مبتكرة لتثمير غلّته مع ضمان أصله، وذلك عن طريق عقود المداينة التي تثبت دينا في ذمة الآخر مع ربح التأجيل، على وجه الرخصة للتخلّص من الربا، وتسمى بيوع المعاملة.
4. لا تصح نسبة القول بالقرض بفائدة لأي من فقهاء الحنفية، بما فيهم المفتي أبو السعود العمادي.
5. لا تصح نسبة القول بجواز القرض الربوي ولو كان لصالح الأوقاف والأيتام لأي من فقهاء الحنفية.
6. عدم مشروعية فكرة تأسيس بنك ربوي من الوقف النقدي في ضوء تجربة الصناعة المالية الإسلامية.
7. يجوز تثمير الوقف النقدي باستخدام عقود التمويل الإسلامي المعاصرة التي استقرت ضوابطها وقواعدها في مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي.
8. يجوز تأسيس شركة تمويل إسلامي برأس مال وقفي في ضوء ما أجازته بعض الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة بشأن جواز وقف الماليّة أو وقف القيمة أو الوقف الاستثماري.
9. يجوز تأسيس شركة صرافة من الوقف النقدي.

10. تحتاج فكرة البنك الوقفي إلى مزيد بحث شرعي وفني للوصول إلى نموذج يمكن تطبيقه في ضوء أعراف وأنظمة البنوك التجارية، ويتوافق مع مقتضى الوقف الشرعي.

3. 2 توصيات البحث:

1. استكمال البحث العلمي في الوقف النقدي في وسائل تثميره بتوظيف الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة.
2. اشتراك المتخصصين في الفقه والاقتصاد الإسلامي مع المتخصصين في التاريخ الإسلامي في توثيق المسائل ذات الصلة بالوقف النقدي، للوصول إلى نتائج صحيحة.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد. (1428هـ). الطرق الحكمية، طبعة مجمع الفقه الإسلامي ودار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام 1428.
- ابن القيم، محمد. (1437هـ). أعلام الموقعين، طبعة مجمع الفقه الإسلامي ودار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام 1437.
- ابن تيمية، أحمد. (1422هـ). القواعد النورانية، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 1422.
- ابن تيمية، أحمد. (1425هـ). بيان الدليل على بطلان التحليل، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 1425.
- ابن تيمية، أحمد. (1998م). الأخبار العلمية (الاختيارات)، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام 1418 (1998).
- ابن تيمية، أحمد. (2003م). مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، طبعة عام 1424 (2003).
- ابن تيمية، أحمد. (1996م). تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، عام 1996م.
- ابن سعدي، عبدالرحمن. (1425هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 1425.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1984م). رد المحتار، طبعة الحلبي، تصوير دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام 1404 (1984).
- ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت). تنقيح الفتاوى الحامدية (العقود الدرية)، نشر دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عاشور، الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، عام 1984م.

- ابن قدامة، عبدالله. (2005م). المغني، طبعة دار هجر، تصوير دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة عام 1426 (2005).
- ابن نجيم، زين الدين. (د.ت). البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- الأرناؤوط، محمد. (2018م). نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م31 ع3 ص ص33-58، محرم 1440 (أكتوبر 2018).
- الأرناؤوط، محمد، وآخرون. (2011م). دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، طبعة دار جداول، الطبعة الأولى، عام 2011م.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (1399هـ). فتاوى ورسائل، مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، عام 1399هـ.
- الأمانة العامة للأوقاف. (2009م). أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، دولة الكويت، الطبعة الثانية، عام 1430 (2009).
- البهوتي، منصور. (2005م). كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1426 (2005).
- الجبر، محمد. (1997م). العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، طبعة جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، عام 1418 (1997).
- الحصكفي، محمد. (1984م). الدر المختار، طبعة الحلبي، تصوير دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام 1404 (1984).
- حلمي، عمر. (د.ت). إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، تعريب: كامل الغزّي، تحقيق: د.عبدالستار أبو غدة، طبعة مجموعة البركة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حماد، نزيه. (2008م). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى، عام 1429 (2008).

- الخادمي، محمد . (1348هـ) . بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، طبعة الحلبي، عام 1348هـ.
- الدردير، أحمد . (د.ت) الشرح الصغير، طبعة دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الدسوقي، محمد . (د.ت) . حاشية على الشرح الكبير للدردير، نشر دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الزرقا، مصطفى . (1988م) . أحكام الأوقاف، طبعة دار عمار، الطبعة الثانية، عام 1419 (1988) .
- الزرقا، مصطفى . (2004م) . المدخل الفقهي العام، طبعة دار القلم، الطبعة الثانية، عام 1425 (2004) .
- الزركلي، خير الدين . (2002م) . الأعلام، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة 2002 .
- سلهب، عبدالعظيم ورامي . (2019م) . تحقيق رسالة موقف العقول في وقف المنقول، طبعة دار أروقة، الطبعة الأولى، عام 1440 (2019) .
- الشبيلي، يوسف . (2020م) . أبحاث في قضايا مالية معاصرة، طبعة دار الميمان وبنك البلاد، الطبعة الأولى، عام 1441 (2020) .
- الشرواني، عبدالحميد . (د.ت) . حاشية تحفة المحتاج، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، تصوير دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- عثماني، تقي . (2017م) . فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته مقارنا بالقوانين الوضعية، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى، عام 1438 (2017) .
- العمادي، أبو السعود . (2019م) . رسالة موقف العقول في وقف المنقول، تحقيق : عبدالعظيم سلهب، ورامي سلهب، طبعة دار أروقة، الطبعة الأولى، عام 1440 (2019) .
- الغزالي، أبو حامد . (2011م) . إحياء علوم الدين، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام 2011م .

- فداد، العياشي. (2015م). تطبيقات وقف النقود: أسئلة وإشكالات شرعية، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، عام 1436 (2015).
- فداد، العياشي. (2018م). وقفات مع مقال: نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، م31 ع3 ص ص 115-122، محرم 1440 (أكتوبر 2018).
- قاضيخان، فخر الدين. (1406هـ). الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان)، مع الفتاوى الهندية، والفتاوى البزازية، طبعة دار إحياء التراث العربي، تصوير عن الطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الرابعة، عام 1406هـ.
- قاضي زاده، محمد أفندي. (د.ت). نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) مع الهداية وفتح القدير، طبعة دار الفكر، تصوير عن طبعة الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكاساني، علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام 1406 (1986).
- محمصاني، صبحي. (1979م). المجاهدون في الحق، تذكارات من مالك إلى السنهوري، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، عام 1979م.
- المرداوي، علي. (1995). الإنصاف، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، عام 1415 (1995).
- المرغيناني، علي. (د.ت). الهداية مع فتح القدير وتكملته (نتائج الأفكار)، طبعة دار الفكر، تصوير عن طبعة الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصري، رفيق. (2012م). أصول الاقتصاد الإسلامي، طبعة دار القلم، الطبعة الرابعة، عام 1426 (2005).
- الهيتمي، ابن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، تصوير دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- Islahi, Abdul Azim. (2007). Cash Waqf: is it an usurious Piety?, Wednesday Dialogue, Scientific Publishing Center, King Abdulaziz University, Jeddah, first edition, in (2007).
- الأمانة العامة للأوقاف www.awqaf.org.kw
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.iifa-aifi.org

Ibn al-Qayyim, Muḥammad, Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah, (Jeddah: Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī & Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1428H).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad, *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn*, (Jeddah: Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī & Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1437H).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Al-Qawāʿid al-Nūrāniyyah al-Fiqhiyyah*, (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1422H).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Bayān al-Dalīl ʿalā Buṭlān al-Taḥlīl*, (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1425H).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Al-Akhbār al-ʿIlmiyyah (al-Ikhtiyārāt)*, (Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1418H/1998).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Majmūʿ al-Fatāwā*, (Medinah: Maṭbaʿat Malik Fahd li Ṭabāʿat al-Mushaf al-Sharīf, 1424H/2003).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Tafsīr Āyat Ashkalat ʿalā Kathīr min al-ʿUlamāʾ*, Maktabat al-Rushd, Egypt, 1996).

Ibn Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān, *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān*, (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1425H).

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, (Beirut: Dār al-Fikr, 3rd edn. 1984).

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidiyyah (al-ʿUqūd al-Durriyyah)*, (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.).

Ibn ʿĀshūr, Ṭāhir, *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, (Tunis: Al-Dār al-Tūnisiyyah, 1984).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh, *Al-Mughnī*, (Dār Hajr, Taṣwīr ʿĀlam al-Kutub, 5th edn. 1426H/2005.).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, *Al-Baḥr al-Rāʾiq*, *Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edn., n.d.).

Al-Arnāʾūṭ, Muḥammad, "Naḥw Dawr Fāʿil li al-Awqāf fī Ḥayāt al-Mujtamaʿāt al-Muslimah al-Muʿāṣirah," *Majallat Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, al-Iqtisād al-Islāmī*, vol 31, no. 3, pp. 33-58, Muharram 1440 (October 2018).

Al-Arnāʾūṭ, Muḥammad et al. "Dirāsāt fī Waqf al-Nuqūd: Mafhūm Mughāyir li al-Ribā fī al-Mujtamaʿ al-ʿUthmānī". (Dār Jadāwil, 2011).

Āl al-Shaykh, Muḥammad ibn Ibrāhīm, *Fatāwā wa Rasāʾil*, (Maṭābiʿ al-Ḥukūmah, 1399H).

Al-Amānah al-ʿĀmah li al-Awqāf, Aʿmāl Muntadā Qaḍāyā al-Waqf al-Fiqhiyyah al-Thānī, Kuwait, 2nd edn. 1430H/2009.

Al-Buhūtī, Mansūr, *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matan al-Iqnāʿ*, (Saudi Arabia: Wizārat al-ʿAdl, 1426H/2005).

Al-Jabar, Muḥammad, *Al-ʿUqūd al-Tijāriyyah wa ʿAmaliyāt al-Bunūk fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah*. (Jāmiʿah al-Malik Saʿūd, 2nd edn. 1418H/1997).

Al-Ḥaskafī, Muḥammad, (n.d.), *Al-Durr al-Mukhtār maʿa Ḥāshiyat Ibn Ābidīn*, (al-Halabī, Taṣwīr Dār al-Fikr, 3rd edn. 1404H/1984).

Hilmī, ʿUmar, *Ithāf al-Akhlāf fī Aḥkām al-Awqāf*, taʿrīb Kāmil al-Ghazzī, tahqīq Dr ʿAbd al-Sattār Abū Ghuddah (Majmūʿat al-Barakah, n.d.).

Ḥammād, Nazīh. *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyyah wa al-Iqtiṣādiyyah fī Lughat al-Fuqahaʾ*, (Damascus: Dār al-Qalam, 2008).

Al-Khādimī, Muḥammad, *Barīqat Mahmūdiyyah fī Sharh Tarīqah Muḥammadiyyah*, (al-Halabī, 1348H).

Al-Dardīr, Aḥmad, *Al-Sharḥ al-Ṣaghīr ʿalā Aqrab al-Masālik,* (Cairo: Dār al-Maʿārif, n.d.).

Al-Dasūqī, Muḥammad, *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*, (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).

Al-Zarqā, Muṣṭafā, *Aḥkām al-Awqāf*, (Dār ʿAmmār, 2nd edn. 1419H/1988).

Al-Zarqā, Muṣṭafā, *Al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm*, (Dār al-Qalam, Damascus, 2nd edn., 1425H/2004).

Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn, *Al-Aʿlām*, (Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 15th edn., 2002).

Sahlab, ʿAbd al-ʿAzīm Warāmī, *Tahqīq Risālat Mawqif al-ʿUqūl fī Waqf al-Manqūl*, (Dār Arūqah, 1440H/2019).

Al-Shubaily, Yusuf, *Abḥāth fī Qaḍāyā Māliyyah Muʿāṣirah* (Dār al-Maymān wa Bank al-Bilād, 1441H/2020).

Al-Sharwānī, ʿAbd al-Ḥamīd, *Ḥāshiyat Tuḥfat al-Muḥtāj*, (Beirut: Dār Ṣādir, n.d.).

Usmani, Taqi, *Fiqh al-Buyūʿ alā al-Madhāhib al-Arbaʿah maʿ Taṭbīqātihi Muqārinan bil-Qawānīn al-Waḍʿiyyah,* (Damascus: Dār al-Qalam, 1483H/2017).

Al-ʿImādī, Abu al-Saʿūd, *Risālat Mawqif al-ʿUqūl fī Waqf al-Manqūl*, tahqīq ʿAbd al-ʿAẓīm Sahlab wa Rāmī Sahlab, (Dār Arūqah, 1440H/2019).

Al-Ghazālī, Abū Hāmid, *Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn*, (Dār al-Minhāj, 2011).

Faddād, al-ʿAyyāshī, Taṭbīqāt Waqf al-Nuqūd: Asʾilah wa Ishkālāt Sharʿiyyah, *Muhādarāt fī al-Iqtisād wa al-Tamwīl al-Islāmī*, (Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, Markaz al-Nashr al-ʿIlmī, 1436H/2015).

Faddād, al-ʿAyyāshī, "Waqafāt maʿ Maqāl: 'Naḥw Dawr Fāʿil li al-Awqāf fī Ḥayāt al-Mujtamaʿāt al-Muslimah al-Muʿāṣirah,'" *Majallat Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, al-Iqtisād al-Islāmī*, vol 31, no. 3, pp. 115-22, Muharram 1440 (October 2018).

Qādī Khān, Fakhr al-Dīn, *Al-Fatāwā al-Khāniyyah Fatāwā Qādī Khān maʿ al-Fatāwā al-Hindiyyah wa al-Fatāwā al-Bazzāziyyah*, (Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Taṣwīr ʿan al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah bi-Bulāq, 1406H).

Qādī Zādah, Muḥammad Affendi, *Natāʾij al-Afkār (Takmilat Fatḥ al-Qadīr) maʿ al-Hidāyah wa Fatḥ al-Qadīr*, (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).

Al-Kāsānī, ʿAlā al-Dīn, *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1406H/1986).

Al-Mahmasānī, Subhī, *Mujāhidūn fī al-Ḥaqq: Tadhakkurāt min Mālik ilā al-Sanhūrī*, (Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 1979.

Al-Mardāwī, ʿAli, *Al-Inṣāf*, (Dār Hajr, 1415H/1995).

Al-Marghīnānī, ʿAli, *Al-Hidāyah*, maʿ *Fatḥ al-Qadīr wa Takmilatah (Natāʾij al-Afkār)*, (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.).

Al-Maṣrī, Rafīq. *Uṣūl al-Iqtiṣād al-Islāmī*, (Dār al-Qalam, Damascus, 4th edn., 1426H/2005).

Al-Haytamī, Ibn Hajar, *Tuḥfat al-Muḥtāj*, (Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, n.d.).

Al-Amānah al-ʿĀmah li al-Awqāf. www.awqaf.org.kw

Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. www.iifa-aifi.org

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. aaoifi.com

عن المؤلف

أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض، المملكة العربية السعودية. kmas151@hotmail.com